

الا انما الجوار على بنا فاة البر في القليل فما حاحه النار دون الكثير وما دون الدر في  
 ولما الدرهم فضا عدوا فو كثير ولما جرى تعامل الناس بذلك على الاستفاو فمادون الزرهم في  
 الدرهم فما فوفه **كتاب الشفعة** **وصاحب العلو اذا اشتد اهل في السفل شفيها فاعلم**  
**ولا شفيق دار حاد ابا شفيها دار السفل لا كلامها** قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان  
 علو رجل وسفل لآخر فبيعت دار بينهما فطلب الشفعة على ما هو الشرط عرفا فهدم العلو  
 ولا السفل قبل ان يخذها اما بتسليم المشتري او بقضا الفاض سقطت شفعه صاحب العلو فاعلم  
 ما كان يستحق به الشفعة وتكون الشفعة لصاحب السفل اعيا م ما يستحق به الشفعة  
 وهو الارض وقال محمد رحمه الله لا تسترط شفعه صاحب العلو بل ياخذان الدر الشفوعه  
 على السواء لان صاحب العلو قائم لان لا ان يبيع العلو اذ يبي صاحب السفل ولا ايضا ان  
 يرفع الامر الى القاضي حتى امر بان يبي السفل ثم يبيع العلو ويبيع صاحب السفل على  
 الاسماع بالسفل حتى اخذ منه ما صرفه فيما السفل وعلى هذا الخلاف ما اذا اهدم العلو والسفل  
 ثم بيع السفل فلا شفعه لصاحب العلو عدل ابو يوسف لكنها تجاره الملاصقه وعند محمد في قولها  
**وقوله اخذ نصف الدر لا يقتضى تسليمها للشاري** قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال الشفيق  
 اخذ نصف الدر لا يشفعه لا يكون تسليم الشفعة لا يصرح بطلب الشفعة في النصف اية  
 تضر طلب الشفعة ولا يمكن ان يجعل طلب الشفعة تسليمها لها وقال محمد رحمه الله يكون  
 تسليمها لانه وان طلب الشفعة في النصف لكنه سلم الشفعة في النصف المسكوت عن طلب  
 الشفعة فيه لان المسكوت عن طلب الشفعة تسليم الشفعة وتسليم الشفعة تسليم  
 الشفعة في كل ان **ادعى زبي النصار اولام استورا ارضه مفضلا ويدي شفيها اجماله**  
**وبرها فالشترى يقضي** قال ابو يوسف رحمه الله ان الخلف الشفيق والمشتري فقال  
 المشتري اشترى التبا اول بالان ثم اشترى الارض بدور التبا بالان واقام بينه وقال الشفيق  
 لا بل اشترى بها معا بالان في صفته واحده واقام بينه يقضي بينه المشتري اذا لم يجره  
 لان القول فيه لولا البيتان قول الشفيق استحسانا فكانت البيه بينه خصمه وهو المشتري  
 وانما كان القول قول الشفيق لولا البيه لانها اتفقا على ان اشترىها لكن المشتري يدعي بغير  
 الصفقة والشفيق ينكر فكان القول قول الشفيق ومع كان القول قول احد الخصمين  
 البيه بينه الاخر لسعيه برعا وقال محمد رحمه الله البيه بينه الشفيق لانها تبطا

المصور

المصور في هذا التلامي وهو حق ملك الارض والتبا بالان الشفعة **ولو قيل الشفيق خصما**  
**والمشتري قال الشفيق سله فالقول حتى يجعل الموكل الاخذ من الرخص شكل قال ابو**  
 يوسف رحمه الله اذا قال المشتري لو قيل الشفيق قد سلم موكل الشفعة لا يقضي بالشفعة  
 حتى يحضر الشفيق فيجعل لانه لو قضى به اثم اذا حضر الشفيق فاستخلف وكل يحب القضاء  
 ورد الدر المحضى شفيها الشفيق الى المشتري فيجى التبا حيو صانه للقضا عن الشفيق وقال  
 محمد رحمه الله يقضي بالشفعة ويومر تسليم الدر الشفوعه اليه وقيل الشفيق لان الحق طهر  
 في الحال بالبينه والقضا بما ظهر ما موربه فيقضي للقاضي بذلك ايمارا بما المر به ثم اذا حضر  
 الشفيق وكل برد الدر الى المشتري وهذا لان الوتف في عند الحكم بالحق الظاهر الامر  
 مؤوم باه الدليل كوازان لا يحضر الشفيق ايدا على بقدر الحضور حوازان لا يناقش في  
 اعطى الحكم ثابت وعلى بقدر المناقشه وعدم الرضى بما سبق حوازان بشكل عن البيه  
 وحاران جعل في الجور لتوقف في اصل الحق الظاهر الى المستحق الاحتمال **كتاب**  
**القسم لولا قسمنا انا وبعض عاب وما قيل العلم ذلك الزاهب**  
**م ا حار وارثه الا انا قسمه ذلك حار استحسانا** قال ابو يوسف رحمه الله اذا قسم  
 الوارثون الحاضر وما ورثوها بالتراضه قد غلب بعضهم فتوقف نفاذ القسم على اجازة  
 فأت الغائب فاحارت ورثة تلك القسمه جوار انهم يتحاجون الي القسمه فلو لم يتفد  
 با حازهم تلك القسمه الموقوفه على اجازة مورثهم فلم يجبا استيناف قيمة اخرى  
 بالتراضه قد تراضوا بتلك القسمه فصارت كاستينافها وقال محمد رحمه الله لا تجوز لانها كانت  
 موقوفة على اجازة مورثهم لا اجازة مورثهم فلا ينفذ اجازة لان الموقوفه على اجازة شخص لا يجد  
 نفاذ اجازة غيره **ونصف عرض الهنر كل طرف حرمه لا يصعق ابو يوسف** قال  
 ابو يوسف رحمه الله حرم الهنر كل الجانبين مثل عرض الهنر كل جانب مثل نصف عرض  
 الهنر لان استحقاق الحريم باعتبار اختصاص صاحب الهنر ايه كان تبعا للهنر فلا يسعي ان  
 يقدر به على عرض الهنر لان اهل الهنر اشبع تساوى اصله وقال محمد رحمه الله هو مثل  
 عرض الهنر كل جانب لان ذلك انما صار له ليقوع على الطرفين بلن الهنر وانما قد يعرض  
 لهذا وقد لا يكفي احد الجانبين في بعض المواضع فيقدر بعرض الهنر كل جانب دفعا كاحته  
**كتاب الاجازات لو اجرت اياها كتابية او نسيها ظاهرا على الخط طيبه**